

Bylaws of National Medical Care Company

(Listed Joint Stock Company A)

Chapter One: Incorporation of the Company

Article One: Incorporation

A Saudi listed joint-stock company shall be incorporated pursuant to the Companies Law and its implementing regulations and pursuant to the provisions of these bylaws (the "Bylaws"):

Article Two: Name of the Company

National Medical Care Company (a public joint-stock company.

Article Three: Company's Objectives

The objectives of the Company are:

1. Establishing, owning, equipping, hospitals, health centres, and units;

النظام الأساس للشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)

الباب الأول: تأسيس الشركة

المادة الأولى: التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقاً لما يلي:

المادة الثانية: اسم الشركة

الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدر جة).

المادة الثالثة: أغراض الشركة

تقوم الشركة بمز اولة وتنفيذ الأغراض التالية:

 أسيس وتملك وتجهيز المستشفيات والمراكز managing, maintaining, and operating والوحدات الصحية وإدارتها وصيانتها وتشغيلها؛

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
IA S	التاريخ 1445/08/03هـ الموافق 2024/02/13م		
الجاسر وزارة استوسارة Ministry of Commerce	الصفحة 1 من 44	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010194785



 Wholesale and retail trade in medicines, equipment, and medical supplies, ownership of medically equipped and non-equipped hospitals necessary to perform the Company's objectives, and representing its subsidiaries; 2. تجارة الجملة والتجزئة في الأدوية والمعدات والمستلزمات الطبية وتمثيل شركاتها وتملك المستشفيات المجهزة طبياً وغير المجهزة اللازمة لأداء وظيفتها.

3. Providing health services in all fields, services and works that may assist in achieving or complementing the Company's objectives; and

3. تقديم الخدمات الصحية في كافة المجالات وكذلك الخدمات والأعمال التي قد تعاونها في تحقيق أغراضها أو تكون مكملة لها؛ و

4. Owning, developing, maintaining and investing lands and real estate for the benefit of the Company and within the limits of its purposes.

4. تملك الأراضي والعقارات وتطويرها وصيانتها واستثمارها لصالح الشركة وفي حدود أغراضها.

The Company shall obtain the necessary licenses (if any) from the relevant authorities prior to performing any of its activities.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

Article Four: Participation with other Companies

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات

The Company may solely establish limited liability or joint-stock companies. The Company may also hold shares in existing companies, merge with existing companies or participate with third parties in establishing joint-stock and limited liability companies after satisfying the requirements of applicable laws. The Company may dispose of such shares at its discretion, however, which shall not include brokerage.

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة. كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر وزارة التجارة	التاريخ 1445/08/03هـ الموافق 2024/02/13م	رقم	سجل تجاري 1010194785
Ministry of Commerce فرع السرياض	الصفحة 2 من 44	الصفحة	



Article Five: Company's Head Office

The Company's head office shall be in the city of Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia. The Company shall have the right to open branches inside or outside the Kingdom whenever it is in the Company's interest to do so pursuant to a Board of Directors resolution.

Article Six: Duration of the Company

The duration of the Company shall be unlimited from the date of its registration in the commercial register.

Chapter Two: Share Capital and Shares

Article Seven: Share Capital of the Company

The issued share capital of the Company shall be four hundred forty-eight million, five hundred thousand (448,500,000) Saudi Riyals divided into forty-four million, eight hundred fifty-thousand (44,850,000) shares of the equal nominal value of ten (10) Saudi Riyals per share, all of which are ordinary cash shares.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض في المملكة العربية السعودية، ويجوز أن ينشأ لها فروع، أو مكاتب، أو توكيلات داخل المملكة، أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة: مدة الشركة

مدة الشركة غير محددة من تاريخ قيدها في السجل التجاري.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ مقداره أربعمائة وثمانية وأربعين مليون وخمسمائة ألف (448.500.000) ريال سعودي مقسم إلى أربعة وأربعين مليون وثمانمائة وخمسين ألف (44.850.000) سهم اسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها عشرة (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
The same of the sa	المتاريخ 1445/08/03هـ الموافق 2024/02/13م		
هدى الجاسر وزرة استيسارة Ministry of Commerce فسرع السرياض	الصفحة 3 من 44	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010194785
النشين المراجع	24.2024/04/	I	



Article Eight: Subscription

The founding shareholders have subscribed to forty-four million, eight hundred fifty-thousand (44,850,000) shares and have paid the full value thereof.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة أربعة وأربعين مليون وثمانمائة وخمسين ألف (44.850.000) سهماً مدفوعة بالكامل.

Article Nine: Preferred Shares

The Extraordinary General Assembly may, subject to the conditions of the relevant authority, issue preferred shares, purchase preferred shares, convert ordinary shares into preferred shares, or vice versa. The preferred shares shall not give their holders the right to vote in general assemblies. These shares entitle their holders to a percentage, higher than that of holders of ordinary shares, in the net profits of the Company after deducting the statutory reserve.

المادة التاسعة: الأسهم الممتازة

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة الى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

Article Ten: Non-Payment of Shares

A shareholder shall pay the value of the shares at the times set therefore. If a shareholder fails to make such payments at the due dates, the Board of Directors may, after notifying the shareholder by a registered letter or through any means of technology, sell such shares in a public auction or in the stock exchange, as appropriate, and in accordance with the conditions set by the competent authority.

المادة العاشرة: بيع الأسهم غير المستوفاة القيمة

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إبلاغه بخطاب مسجل او باي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
ً هدى الجاسر	التاريخ 1445/08/03هـ الموافق 2024/02/13م		
وزارة استجدارة Ministry of Commerce فـرع الــريـاض	الصفحة 4 من 44	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010194785
* 10 m. 5 * 11 T 1 1 1 1 T 1 1 1 T 1 1 1 1 T 1	04.0004/04/		



The Company shall recover what is due to it from the sale proceeds and refund the balance to the shareholder. If the sale proceeds are insufficient to cover what is due to the Company, then the Company may recover the entire amount due from the shareholder's assets.

وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

However, the shareholder may nevertheless, in such a situation, pay the full value due plus the expenses incurred by the Company up to the day set for the sale of shares; in such case, he shall have the right to demand payment of dividends.

ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

The Company shall cancel the share certificate for the shares sold pursuant to this Article and give the purchaser a new share certificate bearing the same number as the canceled share certificate, the sell shall be recorded in the shareholders register along with the particulars of the new holder.

وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع ادراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
14.50	التاريخ 1445/08/03هـ الموافق 2024/02/13م		
وزارة التحسارة وزارة التحسارة Ministry of Commerce	(لصفحة 5 من 44	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010194785



Article Eleven: Issuance of Shares

The Company's shares shall be nominal shares and may not be issued at less than their par value. However, the Company's shares may be issued at a value higher than their par value, in which case the difference in value shall be held under a separate shareholder rights provision, and may not be distributed as dividends. A share shall be indivisible vis-à-vis the Company. In the event that a share is owned by several persons, they shall select one person from amongst them to exercise, on their behalf, the rights pertaining to the share, and they shall be jointly responsible for the obligations arising from the ownership of the share.

Article Twelve: Company's Purchase, Sale and Pledge of it's Shares

- 1. The Company may purchase, sell or pledge its shares in accordance with the regulations issued by the competent authority. The shares purchased by the Company do not have voting rights in the Shareholders' Assemblies.
- 2. The Company may purchase its shares as an allocation to the Company's employees within the employee shares program in accordance with the regulations issued by the competent authority.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين. والسهم غير قابل توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتهانها

1- يجوز للشركة شراء أسهمها أو رهنها، أو بيعها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين.

2- يجوز للشركة القيام بشراء أسهمها لغرض تخصيصها لموظفيها ضمن برنامج أسهم الموظفين ووفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ 1445/08/03هـ الموافق 2024/02/13م		
الجاسر وزارة التحسارة وزارة التحسارة Ministry of Commerce	الصفحة 6 من 44	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010194785

31 *تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ

2024/01م31



3. The Company may sell treasury shares in one or several stages in accordance with the regulations issued by the competent authority.

3- يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

4. The Company may pledge its shares in accordance with the regulations issued by the competent authority, and the pledgee may receive profits and use the rights related to the share unless otherwise agreed on in the pledge agreement. However, the pledgee may not attend or vote on the shareholders General Assembly meetings

4- يجوز للشركة أن ترهن أسهمها وفقاً لضوابط تضعها الجهة المختصة، ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم مالم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولكن لا يجوز للدائن المرتهن حضور اجتماعات الجمعية العامة للمساهمين أو التصويت عليها.

Article Thirteen: Trading of Shares

المادة الثالثة عشرة: تداول الأسهم

The Company's shares shall be transferred in accordance with the Capital Market Law and the implementing Rules thereof and accordance with the provision of these Bylaws.

تتداول أسهم الشركة وفقاً لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه with the التنفيذية، ووفقاً لأحكام هذا النظام .

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
وزارة الشيارة الشيارة Ministry of Commerce	التاريخ 1445/08/03هـ الموافق 2024/02/13 المفافق 44	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010194785
فرع الـرياض			



Article Fourteen: Increase of Capital

- 1. The Extraordinary General Assembly may adopt a resolution to increase the Company's issued share capital, provided that must have been paid in full unless the unpaid portion relates to convertible debt instruments or *sukuk* that have not matured.
- 2. The Extraordinary General Assembly may allot all the shares issued as a result of a capital increase or part thereof to the Company and/or subsidiaries' employees. The shareholder may not exercise his preemption rights on shares allotted to employees.
- 3. In all cases, the nominal value of the new shares shall be equal to the nominal value of the original shares of the same type or class.
- 4. shareholder who owns the share on the date of issuance of the extraordinary general assembly's decision approving the increase of issued capital or the date of issuance of the board of directors' decision approving the increase of issued

المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال

- 1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر، بشرط أن يكون قد دفع كاملًا. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
- 2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
- 3. في جميع الأحوال يجب ان تكون القيمة الاسمية لاسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الاصلية من ذات النوع او الفئة.
- 4. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال المصدر او قرار مجلس الإدارة بالموافقة على زيادته في حدود راس المال المصرح به الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
ً هدى الجاسر	التاريخ 1445/08/03هـ الموافق 2024/02/13م		
وزارة استجارة Ministry of Commerce فرع السرياض	الصفحة 8 من 44	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010194785



capital within the limit of the authorized capital shall have a preemptive right to subscribe to new shares issued against cash contributions. A shareholder shall be notified of such right, if any, by registered mail sent to the address stated in the shareholders' register or by any means of technology. The shareholder shall also be notified of the capital increase decision, the conditions and method of subscription, and the dates on which said subscription begins and ends, subject to the type and class of shares owned by him.

- 5. The Extraordinary General Assembly may suspend the shareholder's preemption rights in a cash capital increase or grant them to others if it considers it in the Company's best interest.
- 6. A shareholder may, subject to the Regulations, sell or assign his preemptive rights with or without financial consideration.
- 7. Without prejudice to the paragraph (6) of this Article, the new shares shall be allotted to the holders of pre-emption rights who have expressed their desire to subscribe thereto, in proportion to the pre-emption rights owned by them, provided that the number of shares allotted to them shall not exceed the number of new shares they have applied for, taking into

نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم ان وجدت بابلاغهم بخطاب بوساطة البريد المسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين او من خلال وسائل التقنية الحديثة عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه.

- 5. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.
- 6. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه بمقابل مادي او دون مقابل وفقاً لما تحدده اللوائح.
- 7. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (6) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
هدی الجاسر	التاريخ 1445/08/03هـ الموافق 2024/02/13م		
وزارة استجبارة Ministry of Commerce فسرع السرياض	الصفحة 9 من 44	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010194785

31 *تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ

2024/01م31



غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

consideration the type and class of their shares .The remaining new shares shall be allotted to the holders of pre-emption rights who have asked for more than their proportionate rights, in proportion to the pre-emption rights they own, provided that that their total allotment does not exceed the number of new shares they have asked for. Any remaining new shares shall be offered for public subscription unless provided otherwise by an Extraordinary General Assembly resolution, or in the Capital Market Law.

Article Fifteen: Decrease of Capital

The Extraordinary General Assembly may decide to decrease the capital if it excessds the Company's needs or if the Company incurs losses. The Company may decrease the capital below the limit specified in Article 59 of the Companies Law only if it sustains losses. The decision to decrease the capital shall not be issued until a statement prepared by the board of directors stating the grounds for such decrease, the company's liabilities, and the effect of the decrease on satisfying such liabilities is presented at the general assembly. Said statement shall include the report of the company's auditor, and may be presented to shareholders in cases where the general assembly decision is passed by circulation.

المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مجلس الادارة عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بها، ويرفق بهذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة. ويجوز الاكتفاء بعرض البيان المذكور على المساهمين في الحالات التي يصدر فيها قرار الجمعية العامة بالتمرير.

	وزارة التجارة (إدارة العمليات)		النظام الاساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
	0 Te.	هدى الجاسر	المتاريخ 1445/08/03 الموافق 2024/02/13		سچل تجاری
Mir	وزارة التجارة nistry of Commerce ضرع السرياد	BIR	الصفحة 10 من 44	رقم الصفحة	سجن جبري 1010194785
	فرع الـرياد	V	24 2024/04/		



If the reduction of the capital is due to its being in excess of the Company's needs, then the Company's creditors must be invited to express their objection, if any, thereto within forty five days prior to the date set for the extraordinary general assembly meeting to decide on the decrease. The invitation shall include a statement indicating the amount of capital prior to and after the decrease, the date of the meeting, and the date the decrease becomes effective. If a creditor objects to the decrease and submits supporting documents to the company within the specified period, the company shall pay the debt owed to him if it is due or provide him with a sufficient guarantee if it is not due. If a creditor notifies the company of his objection to the decrease and the company fails to pay his due debt or to provide him with a sufficient guarantee if his debt is not due, he may petition the competent judicial authority prior to the date set for deciding on the decrease in the extraordinary general assembly meeting. The competent judicial authority may, in such case, it have to order the payment of the debt, the provision of a sufficient guarantee, or the adjournment of the extraordinary general assembly meeting, as the case may be.

Equality between shareholders holding shares of the same type and class must be taken into when reducing the capital.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتر اضاتهم عليه -ان وجدت- خلال خمسة واربعين يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على ان يوضح مقدار راس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض أحد الدائنين على التخفيض وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالًا أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفّاء به إذا كان آجلًا، وللدائن الذي اخطر الشركة باعتر اضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه اذا كان حالاً او تقديم ضمان كاف للوفاء به اذا كان اجلاً، ان يتقدم الى الجهة القضائية المختصة ويكون لها في هذه الحالة ان تامر بالوفاء بالدين او بتقديم ضمان كاف او تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال، ولا يحتج بالتخفيض قِبلَ الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المحدد للاعتراض الا اذا استوفى ما حلُّ من دينه او حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.

يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمها من ذات النوع و الفئة عند تخفيض رأس المال.

التاريخ 1445/08/03هـ الموافق 2024/02/13 هدى الجاسر سجل تجارى	الشر
سجل تجارى	
رقم التبارة التبارة (رقم Ministry of Commerce الصفحة 11 من 44 من 44 مرى السواحة السرياض	

/2024/01م313 *تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ



الباب الثالث: السندات

Article sixteen Issuance of debt instruments and sukuk

Chapter Three: Bonds

The Company may, pursuant to a decision of the Extraordinary General Assembly and in accordance with the Capital Market Law and any other relevant laws and regulations, issue any type of tradable debt instruments Sukuk instruments, whether in the Saudi currency or otherwise, inside or outside the Kingdom. The Extraordinary General Assembly authorize the Board of Directors to issue debt instruments, including bonds and sukuk, whether such instruments are issued at the same time or through a series of issues under one or more programs established by the Board of Directors from time to time, all shall be at the times, amounts and in accordance with the conditions approved by the Board of Directors and the Board of Directors has the right to take all necessary measures to issue it.

The Company may also issue debt instruments or convertible financing instruments into shares, pursuant to a decision of the Extraordinary General Assembly identifying the maximum number of shares that may be issued in exchange for those instruments or bonds, whether those instruments or sukuk are issued at the same time or through a series of issues or through one or more programs to issue debt instruments or financing *sukuk*. The Board of Directors shall issue, without requiring a new approval from Extraordinary General Assembly, new shares

المادة السادسة عشرة: إصدار أدوات الدين والصكوك

يجوز للشركة بقرار من الجمعية العامة غير العادية وفقاً لنظام السوق المالية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة، اصدار أي نوع من أنواع أدوات الدين والصكوك التمويلية القابلة للتداول سواء بالعملة السعودية أو غيرها، داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها. ويجوز للجمعية العامة غير العادية تقويض مجلس الادارة لإصدار ادوات الدين هذه بما فيها السندات والصكوك سواء أصدرت تلك الأدوات في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الاصدارات بموجب برنامج أو أكثر ينشئه مجلس الادارة من وقت الى آخر وكل ذلك في الأوقات والمبالغ ووفقاً للشروط التي يقرها مجلس الإدارة وله وقات المنادرة وله وقات المنادرة وله

كما يجوز للشركة أن تصدر أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، بعد صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية تحدد فيه الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز أن يتم إصدارها مقابل تلك الأدوات أو الصكوك، سواء أصدرت تلك الأدوات أو الصكوك في الوقت نفسه أو من خلال سلسلة من الإصدارات أو من خلال برنامج أو أكثر لإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية. ويصدر مجلس الإدارة - دون حاجة إلى موافقة جديدة من هذه الجمعية - أسهم جديدة مقابل تلك الأدوات أو الصكوك التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب التي يطلب حاملوها تحويلها، فور انتهاء فترة طلب

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ 1445/08/03هـ الموافق 2024/02/13م		
هدى الجاسر وزارة استحدارة Ministry of Commerce فسرع السرياض	الصفحة 12 من 44	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010194785



in exchange for those instruments or *sukuk* that their holders request for their conversion, immediately after the end of the conversion request period specified for the holders of those instruments or *sukuk*. The Board shall take what is necessary to amend the Company's Bylaws with regard to the number of issued shares and the capital. The Board of Directors must declare the completion of the procedures for each capital increase in the manner specified in the law to publicize the decisions of the Extraordinary General Assembly,and register the completion of procedures of each capital increase with Commercial Register.

The company may convert debt instruments or financing sukuk into shares in accordance with the Capital Market Law upon the approval of their holders, whether such approval is provided as part of the issuance conditions or pursuant to a subsequent agreement.

التحويل المحددة لحملة تلك الأدوات أو الصكوك. ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدرة ورأس المال. ويجب على مجلس الإدارة شهر اكتمال إجراءات كل زيادة في رأس المال بالطريقة المحددة في النظام لإشهار قرارات الجمعية العامة غير العادية، وقيد اكتمال إجراءات كل زيادة راس المال لدى السجل التجاري.

ويجوز للشركة تحويل أدوات الدين او الصكوك التمويلية الى أسهم وفقاً لنظام السوق المالية، وذلك بموافقة حاملها سواء اكانت موافقة سابقة او كان تكون ضمن شروط الإصدار ام باتفاق لاحق.

Chapter Four: Board of Members

Article Seventeen: Management of the Company

The ordinary general assembly shall elect the company's board members. In all cases, board members must be natural persons. A shareholder may nominate himself or one or more shareholders for membership on the

الباب الرابع: مجلس الإدارة

المادة السابعة عشرة: إدارة الشركة

تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس إدارة الشركة، ويشترط في جميع الأحوال ان يكون أعضاء مجلس الإدارة اشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية و ويحق لكل مساهم ترشيح نفسه او شخص اخر او

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ 1445/08/03 هـ الموافق 2024/02/13		
وزارة استوسارة وزارة استوسارة Ministry of Commerce	الصفحة 13 من 44	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010194785



اكثر من المساهمين او من غيرهم لعضوية مجلس إدارة الشركة، ويتولى إدارة الشركة مجلس إدارة الشركة مجلس إدارة الشركة مجلس إدارة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، وعلى ان لا يقل عدد أعضائه المستقلين عن ثلاثة الإدارة، وعلى الشركة اشعار هيئة السوق المالية الإدارة، وعلى الشركة اشعار هيئة السوق المالية بلسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة او من تاريخ حدوث التغييرات تطرا على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ مسة أيام عمل من تاريخ عمل من تاريخ مسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

board of directors. The Company shall be managed by a Board of **Members** comprised of nine (9) members elected by the Ordinary General Assembly for a term not exceeding Four years, and the Independent Directors shall not be less than three(3) members, and the Board Members may be re-elected. The Company shall notify the Capital Market Authority of the names of the Board members and description of their membership within five business days from the commencement date of the Board term or from the date of their appointment, whichever is shorter, as well as any changes that may affect their membership within five business days from the occurrence.

المادة الثامنة عشرة: انتهاء عضوية المجلس

- 1- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولًا قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
- 2- يجوز للجمعية العامة بناء على توصية من مجلس الإدارة انهاء عضوية من تغيب من الأعضاء عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية او

Article Eighteen: Termination of Board Membership

- 1. Membership on the Board of Directors shall be terminated upon the expiration of appointment period disqualification of a member pursuant to applicable laws and regulations in the Kingdom. The Ordinary General Assembly may, at any time, remove all or any of the Directors without prejudice to their rights to compensation in case the termination was unjustified or at an inappropriate time. A Director may resign, provided that such resignation is made at a proper time, otherwise he/she shall be responsible vis-à-vis the Company for any damages resulting from his resignation.
- 2. The general assembly may, upon the recommendation of the Board of Directors,

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر	التاريخ 1445/08/08 الموافق 2024/02/13	
وزارة استجدارة Ministry of Commerce فسرع السرياض	الصفحة 14 من 44	سجل تجاري 1010194785 الصفحة



terminate the membership of any member who fails to attend three consecutive meetings or five non-consecutive meetings during the course of his membership without an excuse acceptable to the Board.

Article Nineteen: Vacancies

- 1. The board of directors shall call the ordinary general assembly to convene in ample time prior to the expiration of the board's term to elect a board of directors for a new term. If the election cannot be held and the term of the current board expires, its members shall continue to carry out their duties until a board of directors is elected for a new term, provided that they do not continue to carry out their duties beyond the period specified in the Regulations.
- 2. If the chairman and members of the board of directors resign, they shall call for an ordinary general assembly meeting to elect a new board. The resignation shall not take effect until a new board is elected, provided that the resigning board does not continue to carry out its duties beyond the period specified in the Regulations. A board member may resign pursuant to a written notice submitted to the chairman of the board of directors. If the chairman of the board resigns, the notice shall be submitted to the board members and the board's secretary. In both cases, the resignation shall take effect from the date specified in the notice.
- 3. If the position of a Director becomes vacant, the Board of Directors may appoint

خُمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة.

المادة التاسعة عشرة: المركز الشاغر في المجلس

- 1- على مجلس الإدارة ان يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد قبل انتهاء دورته بمدة كافية؛ لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر اجراء الانتخاب وانتهت دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم الى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على الا تتجاوز مدة استمرار المجلس المنتهية دورته المدة التي تحددها اللوائح.
- 2- إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية الى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال الى حين انتخاب المجلس الجديد، على الا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل المدة التي تحددها اللوائح، ويجوز لعضو مجلس الإدارة ان يعتزل من عضوية المجلس بإبلاغ مكتوب يوجهه الى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب الإبلاغ الى باقي أعضاء المجلس وامين سر المجلس، ويعد الاعتزال نافذاً في الحالتين من التاريخ المحدد في الإبلاغ.
- 3- إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة لوفاته او اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور اخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة الرابعة والعشرون من هذا النظام فللمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة

وزارة المتجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
هدی الجاسر وزرة الشجارة Ministry of Commerce	التاريخ 1445/08/03هـ الموافق 2024/02/13م	رقم	سجل تجاري 1010194785
Ministry of Commerce فرع السرياض	الصفحة 15 من 44	الصّفحة	



- a member in the vacant position temporarily, provided that the nominee has the necessary qualifications. The Ministry of Commerce and the Capital Market Authority shall be notified of such appointment within five business days from the date of appointments, provided that such appointment is put forward before the next Ordinary General Assembly for endorsement. The term of office of the new Director designated to fill a vacancy shall extend to the term of office of his predecessor.
- 4. In case the number of Directors falls below the quorum required by the Companies Law or the Bylaws for the proper convening of the Board of Directors meetings, the Ordinary General Assembly shall be convened within sixty days to appoint the necessary number of Directors.
- 5. If the board of directors is not elected for a new term or if the required number of board members is not satisfied, accordance with paragraphs (1), (2), and (4) of this Article, any person with interest may petition the competent judicial authority to appoint qualified persons with expertise, in any number it deems appropriate, to supervise the management of the company and call on the general assembly to convene within 90 days to elect a new board of directors or appoint board members to satisfy the required number, as the case may be, or may petition the competent judicial authority to dissolve the company.

- والكفاية، ويجب أن يبلغ بذلك السجل التجاري وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- 4- إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
- 5- في حال عدم انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة او اكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة، وفقاً للفقرات (1) و (2) و (4) من هذه المادة، يجوز لكل ذي مصلحة ان يطلب من الجهة القضائية المختصة ان تعين من ذوي الخبرة والاختصاص وبالعدد الذي تراه مناسباً من يتولى الاشراف على إدارة الشركة ويدعو الجمعية العامة الى الانعقاد خلال تسعين يوماً؛ لانتخاب مجلس إدارة جديد او اكمال العدد اللازم لأعضاء مجلس الإدارة بحسب الأحوال، او ان يطلب حل الشركة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ 1445/08/03هـ الموافق 2024/02/13		
وزرة استرسارة وزرة استرسارة Ministry of Commerce فسرع السرياض	الصفحة 16 من 44	رقم الصفحة	سجل تجار <i>ي</i> 1010194785



Article Twenty: Powers of the Board of Directors

Without prejudice to the powers conferred on the General Assembly, the Board of Directors shall be vested with full powers to manage the business of the Company and dispose its affairs inside and outside the Kingdom, including but not limited to, the power to sell, buy, release, accept, receive and deliver real estate, lands, buildings, assets, vehicles and equipment of any kind, location, form or assigned purposes. The Board of Directors shall, in order to achieve the Company's objectives, have the right to determine, pay and receive prices and costs and mortgage and foreclosure. The Board of Directors shall have the power to sign in the name and on behalf of the Company on all agreements, contracts, bids, tenders, decisions, minutes, records, bank accounts, guarantees and warranties of all kinds and any other documents, and shall have the power to approve or loans, open and close accounts, withdraw and deposit, request facilities of all kinds from commercial banks, loans, open credits and guarantee its affiliated companies or companies in which with the Company participates in a manner that achieves the Company's interest and objectives, and the issuance of bank without guarantees with or insurance consideration. The Board of Directors also has the right to conclude and sign Islamic financing agreements, including Murabaha, tawarruq, agreements, works and treasury products of all kinds, deal with its products, conduct all treasury operations,

المادة العشرون: صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمرها داخل المملكة وخارجها، وله على سبيل المثال لا الحصر صلاحية بيع وشراء وإفراغ وقبول واستلام وتسليم العقارات والأراضي والمبانى والأصول والسيارات والمعدات أي كان نوعها أو موقعها أو هيئتها أو الأغراض المخصصة لها. كما له حق تحديد الثمن و دفعه و قبضه و صلاحية الرهن وفك الرهن وذلك بما يحقق أغراض الشركة. كما للمجلس صلاحية التوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على جميع الاتفاقيات والعقود والمناقصات والعطاءات والقرارات والمحاضر والسجلات والحسابات المصر فبة والضمانات والكفالات بكافة أنواعها وغيرها، وصلاحية الإقرار أو الاقتراض وفتح الحسابات وإقفالها والسحب والإيداع وطلب التسهيلات بأنواعها من البنوك التجارية والقروض وفتح الاعتمادات وكفالة الشركات التابعة للشركة أو التي تشارك فيها بما يحقق مصلحة الشركة و غاياتها وإصدار الضمانات المصرفية بمقابل تأمين أو بدون تأمين. كما يحق للمجلس حق عقد وتوقيع اتفاقيات التمويل الإسلامية بما في ذلك المرابحة الإسلامية و التورق واتفاقبات وأعمال ومنتجات الخزبنة بكافة أنواعها والتعامل بمنتجاتها وإجراء جميع عمليات الخزينة وإنشاء الأوراق المالية والتجارية بما في ذلك الشيكات والسندات لأمر وتوقيعها وتظهيرها وصرفها، وبيع وشراء العملات الأجنبية حتى لو أدى ذلك إلى كشف الحساب وتوقيع كل الوثائق الملزمة ولمتعلقة بهذه العملية، وفتّح بوالص الاعتماد المستندى واستلام المستندات والأوراق والسندات

products, contained an ereason, op	•1.0010110,	, ,
وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
I Association of the second of	التاريخ 1445/08/03هـ الموافق 2024/02/13م	
هدى الجاسر وزادة استجسارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	قم الصفحة 17 من 44 فحة	سجل تجاري 1010194785 الص



create securities including checks and order bonds, sign, endorse and exchange them, and buy and sell foreign currencies even if this leads to a statement of account and signature of all binding documents related to this process, opening letters of credit, receiving documents, papers, bonds, invoices and/or bills of lading belonging to any goods that have been shipped to the Company with the right to authorize any violations of the terms of credit, opening investment accounts, approving electronic banking services, signing its agreements and e-signing, making bank transfers, requesting the issuance and writing checks, paying salaries, issuing guarantees and signing collection documents. The Board also has the right to open branches of the Company and to sign in the name and on behalf of the Company on articles of incorporation of the companies in which the Company participates in and any addendum thereof, including but not limited to, decisions to increase or decrease the capital, modify the objectives, the exit of one of the shareholders, the assignment of shares and the acceptance of the price, amending any of the articles of the articles of incorporation of such companies in which the Company participates in, opening branches and appointing its directors, liquidating a company or cancelling its commercial register before the Ministry of Commerce, the competent notary, the Ministry of Interior, the Ministry of Municipal and Rural Affairs and Housing, the General Organization for Social Insurance, the Ministry of Human Resources and Social Development and the Authority Zakat, Tax and Customs, the Chamber of

و الفو اتير و/أو بو الص الشحن العائد لأية بضائع تكون قد شحنت للشركة مع حق إجازة أية مخالفات لشروط الاعتماد، وفتح الحسابات الاستثمارية واعتماد الخدمات البنكية الالكترونية وتوقيع اتفاقياتها والتوقيع عن طريق الشبكة الالكترونية، وإجراء الحوالات البنكية وطلب إصدار شيكات وتحريرها ودفع الرواتب، وإصدار الضمانات والتوقيع على مستندات التحصيل. كما يحق للمجلس فتح الفروع التابعة للشركة والتوقيع باسم الشركة ونيابة عنها على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وقرارات تعديلها بجميع أنواعها بما في ذلك من غير حصر قرارات زيادة أو تخفيض رأس المال أو تعديل الأغراض أو خروج أحد الشركاء أو التنازل عن الحصص وقبول الثمن أو تعديل أي من بنود عقود تأسيس مثل هذه الشركات التي تشارك فيها الشركة أو افتتاح فروع لها وتعيين مديريها أو تصفيتها أو شطب سجلاتها التجارية، وذلك أمام وزارة التجارة وكاتب العدل المختص ووزارة الداخلية ووزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ووزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية وهيئة الزكاة والضربية والجمارك والغرفة التجارية والصناعية وهيئة الاتصالات وتقنية المعلومات وأي جهة أخرى ذات اختصاص أو صلة. كما للمجلس صلاحية تمثيل الشركة أمام الغرف التجارية والجهات والدوائر الرسمية واللجان القضائية والإدارية على اختلاف أنواعها ودرجاتها ومكاتب العمل واللجان العمالية واللجان القانونية والزكوية ولجان تسوية المنازعات المصرفية والتمويلية ولجان الفصل في منازعات الأوراق التجارية واللجان الابتدائية والعليا وغيرها من اللجان والهيئات الحكومية وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك والشرطة والنيابة العامة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
ترارة الشجسارة Ministry of Commerce	التاريخ 1445/08/08 هـ الموافق 2024/02/13 م الموافق 18 من 44	رقم الصفحة	سجل تجا <i>ري</i> 1010194785
فـرع الــريـاض			

/2024/01 *تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ



Commerce and Industry, the Communications and Information Technology Commission and any other body of competence or relatedness. The Board also has the power to represent the Company before chambers of commerce, official bodies and departments, judicial and administrative committees of all kinds and degrees, labor offices, labor committees, legal and zakat committees, Committees for the Settlement of Banking and Financial Disputes, Committees for Resolution of Securities Disputes, primary and supreme committees and other committees and government bodies, the Zakat, Tax and Customs Authority, police and Public Prosecution, civil rights, emirates and ministries, and in front of all other parties, individuals, companies or bodies, whether inside or outside the Kingdom, and submitting, signing notifying, delivering and receiving applications in the name of the Company from any party. The Board also has the power to file cases, plead, defend, litigate, attend sessions on behalf of the Company, establish and hear all cases and claims, conciliation, waiver, acknowledge, denial, answer, wound, provide witnesses, statements, consent, challenge judgments, take all legal procedures to implement judgments issued in the interest of the Company, appoint, dismiss or reject arbitrators, experts or lawyers, claim the rights of the Company with third parties and receiving them under official checks in the name of the Company, deciding whether or not to be satisfied with the judgments, appointing and experts, arbitrators receiving and delivering commercial records, licenses, judgments instruments, documents, clearances

والحقوق المدنية والإمارات والوزارات، وأمام كافة الجهات الأخرى أفراداً أو شركات أو هيئات سواء داخل المملكة أو خارجها، وتقديم الطلبات باسم الشركة والتوقيع عليها وتبليغها وتسليمها واستلامها من أي جهة كانت. كما للمجلس صلاحية إقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة والمخاصمة وحضور الجلسات نيابة عن الشركة وإقامة وسماع عموم الدعاوى والمطالبات والصلح والتنازل والإقرار والإنكار والإجابة والجرح وتوريد الشهود والبيانات والرضا والطعن في الأحكام واتخاذ كافة الإجراءات النظامية لتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة الشركة، وتعيين المحكمين وردهم والخبراء أو المحاميين وعزلهم والمطالبة بحقوق الشركة لدى الغير واستلامها بموجب شيكات مصدقة باسم الشركة، وتقرير القناعة بالأحكام من عدمه وتعيين المحكمين والخبراء واستلام وتسليم السجلات التجارية والتراخيص وصكوك الأحكام والمستندات والمخالصات والأوراق التجارية وطلب تنفيذ الأحكام والقرارات والادعاء بالتزوير وتقديم الإنهاءات والتظلمات. كما للمجلس صلاحية إبراء مديني الشركة والتأجير والاستئجار واستلام الأجرة نيابة عن الشركة و فتح الاشتر اكات لدى الغرف التجارية وتسجيل العلامات التجارية والاعتراض على التسجيل وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل وتعيين الموظفين، بما فيهم الرئيس التنفيذي للشركة، وتحديد رواتبهم وعزلهم ونقل خدماتهم وتحصيل حقوق الشركة وإعطاء المخالصات بصددها والوفاء بالتزاماتها وتسديد ديونها، وقبض وبذل الثمن وتوقيع كل ما يلزم باسم الشركة ونيابة عنها. كما للمجلس حق تفويض عضو او أكثر من

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر	التاريخ 1445/08/03هـ الموافق 2024/02/13م		
وزارة التجارة Ministry of Commerce فـرع الــريـاض	الصفحة 19 من 44	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010194785

/2024/01 *تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ



أعضائه او من الغير في كل أو بعض من الصلاحيات المذكورة

and commercial papers, requesting execution of judgments and decisions, alleging forgery, and submitting terminations and grievances. The Board also has the power to discharge the Company's debtors, rent and lease, receive the rent on behalf of the Company, open subscriptions with the chambers of commerce, register trademarks, object to registration, request visas, bring in employees and workers from abroad, issue residency and work permits, appoint employees, including the CEO of the Company, determine their salaries, employees, transfer dismiss employees services, collect the rights of the Company and giving clearances in this regard, fulfilling the Company's obligations, paying its debts, receiving and paying costs, and signing all that is necessary in the name and on behalf of the Company. The board of directors may also, within its powers, delegate one or more of its members or others to carry out certain acts.

The Board of Directors may also, in cases it deems, absolve the Company's debtors from their obligations in accordance with what serves the Company's best interests. The Board of Directors may form from among its members specialized committees, and the Board of Directors determines the method of work of these committees. their functions and remunerations. The Board of Directors, within the limits of its competence, may assign one or more of its members or third parties to carry out certain works or tasks.

وأيضاً يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدر ها إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها. ولمجلس الإدارة أن يشكل من بين أعضائه لجان متخصصة، ويحدد مجلس الإدارة طريقة عمل تلك اللجان واختصاصاتها ومكافآتها. كما لمجلس الإدارة في حدود اختصاصه أن يوكل واحد أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
14.50	التاريخ 1445/08/03هـ الموافق 2024/02/13م		
وزارة الشهارة وزارة الشهارة Ministry of Commerce	الصفحة 20 من 44	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010194785

2024/01م31 *تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ



Article Twenty One: Directors Remuneration

The remuneration of the Board of Directors shall consist of a certain amount, certain benefits, a certain percentage of net profits, as determined by the Board of Directors and approved by the General Assembly, within the limits specified by the Companies Law or any other complementary regulations, resolutions or instructions. In addition to attendance and transportation allowance as determined by the Board of Directors in accordance with the laws, regulations and resolutions in force in the Kingdom issued by the competent authorities. The Board of Directors report submitted to the Ordinary General Assembly shall include a statement of all payments made to Directors during the fiscal year including remuneration, expenses and other benefits. It shall as well contain a statement of payments made in consideration for technical, administrative or consultancy assignments carried out by the Directors, which assignments have been approved by the Company's General Assembly. In addition, such report shall include the number of Board of Directors meetings and number of the meetings attended by each Director from the date of the latest General Assembly meeting.

Article Twenty Two: Powers of Chairman, Vice Chairman, Managing Directors, and Secretary

The Board of Directors shall appoint a Chairman (the "Chairman"), a Vice Chairman (the "Vice Chairman") from

المادة الحادية والعشرون: مكافأة أعضاء المجلس

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من مبلغاً معيناً أو بدل حضور عن الجلسات او مزايا عينية أو نسبة معينة من صافى الأرباح حسبما يتم تحديده من قبل مجلس الإدارة والموافقة عليه من قبل الجمعية العامة وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات أو أية أنظمة أو قرارات أو تعليمات أخرى مكملة له، بالإضافة إلى بدل حضور وبدل انتقال و فقاً لما يحدده مجلس الإدارة مع مراعاة الأنظمة والقرارات والتعليمات المرعية في المملكة الصادرة من الجهات المختصة، ويجب أنّ يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصر و فات و غير ذلك من المز ايا، و أن بشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بو صفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الثانية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
هدی الجاسر	التاريخ 1445/08/03هـ الموافق 2024/02/13		
توارة التجارة Ministry of Commerce فعرع السرياض	الصفحة 21 من 44	رقم الصفحة	سجل نجا <i>ر ي</i> 1010194785
2 10 7 7 2 11 7 1 1 2 7 7 1 11 7 1 1 1 1 1 1			



among its members. The Board of Directors may also appoint a Managing Director (the "Managing Director"). It is prohibited to conjoin the position of the Chairman with any other executive position in the Company.

الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

The Chairman shall have the power to call a Board of Directors meeting, and chair the Board's meetings. The Chairman of the Board of Directors represents the Company in its relations with others and before the judiciary and government entities. The Board of Directors empowers the Chairman with the powers that enable him to perform his job, including:

ويكون للرئيس صلاحية دعوة مجلس الإدارة للاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس، ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والإدارات الحكومية ويخول مجلس الإدارة الرئيس الصلاحيات التي تمكنه من أداء مهمته بما في ذلك:

1- Representing the Company before courts, arbitration bodies and others, as well as representing the Company before public ministries, and private governmental entities, authorities and institutions, individuals, companies, all government and private financing funds and institutions, banks, Saudi and non-Saudi financial houses, and any other bodies.

1. تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير، وكذلك تمثيل الشركة أمام الوزارات والجهات والهيئات والمؤسسات الحكومية والخاصة والأفراد والشركات وجميع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومية والخاصة والبنوك والمصارف والبيوت المالية السعودية وغير السعودية، وغيرها من الجهات الأخرى.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
14.50	التاريخ 1445/08/03هـ الموافق 2024/02/13م	T	
وزارة الشهارة وزارة الشهارة Ministry of Commerce	الصفحة 22 من 44	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010194785



- 2- The right to sign on behalf of the Company on all contracts and commercial, financial and administrative transactions and to sign the articles of incorporation and any addendums thereof in relation to the companies that the Company contribute or participate in, including addendums to any contracts of companies that the Company contribute or participate in, and addendums to the articles of incorporation related to the increase or decrease of capital.
- 2. حق التوقيع نيابة عن الشركة على كافة العقود والمعاملات التجارية والمالية والإدارية والتوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديلات للشركات التي تساهم أو تشارك فيها ويدخل في ذلك ملاحق عقود التعديلات للشركات التي تساهم أو تشارك فيها ويدخل في ذلك ملاحق عقود التأسيس المتعلقة بزيادة أو خفض رأس المال.
- 3- The right to sign on behalf of the Company contracts, resolutions and documents for the purchase of lands and real estates.
- حق التوقيع نيابة عن الشركة على عقود وقرارات ووثائق شراء الأراضي والعقارات.
- 4- The right to sign on behalf of the Company on contracts, resolutions and documents of sale, release and acceptance, mortgage and foreclosure on behalf of the Company, for its interest and in its name.
- 4. حق التوقيع نيابة عن الشركة على عقود وقرارات ووثائق البيع والإفراغ وقبوله والرهن وفك الرهن نيابة عن الشركة ولمصلحتها وباسمها.
- 5- The right to sign on behalf of the Company with banks, to withdraw, deposit, and to open and close accounts.
- حق التوقيع عن الشركة لدى البنوك والسحب، والإيداع، وفتح الحسابات وإغلاقها.
- 6- The right to claim, defend, plead, litigate, set aside, compromise, waive, and represent the Company before third parties and at all courts, judicial bodies and committees, the Board of Grievances, arbitration bodies, public notaries and other government agencies.

6. حق المطالبة والمدافعة والمرافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة والصلح والتنازل وتمثيل الشركة أمام الغير ولدى كافة المحاكم والهيئات واللجان القضائية وديوان المظالم وهيئات التحكيم وكتابات العدل والجهات الحكومية الأخرى.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ 1445/08/03هـ الموافق 2024/02/13م		
هدى الجاسر وزارة استحدارة Ministry of Commerce فسرع السرياض	الصفحة 23 من 44	رقم الصفحة	سجل تجا <i>ري</i> 1010194785



7- The right to delegate any of the powers granted to Chairman in this Article to third parties by virtue of a written delegation.

حق تفويض أي من الصلاحيات الممنوحة له في هذه المادة إلى الغير بموجب تفويض مكتوب.

The Vice Chairman of the Board of Directors replaces the Chairman in his absence.

ويحل نائب رئيس المجلس محل رئيس المجلس في

The Managing Director shall implement the policies identified by the Board of Directors, or as assigned by the Board or delegated by the Chairman of the Board. The Managing Director may delegate third parties to perform certain work or works that fall under his authority.

و بتولى العضو المنتدب تنفيذ السياسة المحددة من قبل مجلس الإدارة أو بما يكلفه به المجلس أو ينيبه فيه رئيس المجلس. وله حق توكيل الغير في عمل أو أعمال معينة تقع تحت صلاحياته.

The Board of Directors determines, according to its estimation, the special remuneration that each of the Chairman, the Vice Chairman, and Managing Director receives. the The remuneration may be a certain amount, certain benefits, or a certain percentage of net profits in proportion to their powers stated in this Bylaws, in addition to the Board members remuneration according to Article (21) of this Bylaws, within the limits of the Companies Law.

يحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل من رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وقد تكون مبلغاً معيناً أو مزاياً معينة أو نسبة معينة من صافى الأرباح بما يتناسب مع صلاحياتهم التي اشتمل عليها هذا النظام الأساس، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة بمقتضى المادة (الحادية والعشرون) من هذا النظام، وذلك في حدود ما نص عليه نظام الشركات

The Board shall appoint a secretary among its members or a third party, whose competencies and wage shall be specified by a Board resolution, unless the Company's bylaws include provisions in connection therewith, provided that such powers shall include:

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غير هم وتحدد اختصاصات امين السر واجره بقرار من مجلس الإدارة على ان تتضمن الاختصاصات ما بلي:

1- documenting the Board meetings and preparing minutes therefor, which shall include the discussions and deliberations

1- توثيق اجتماعات مجلس الإدارة واعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات، وبيان

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
14.5	التاريخ 1445/08/03هـ الموافق 2024/02/13م		
هدى الجاسر وزارة استجدارة Ministry of Commerce فرع السرياض	الصفحة 24 من 44	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010194785

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ 31-2024/01/



carried during such meetings, as well as the place, date, times on which such meetings commenced and concluded; and recording the decisions of the Board and voting results and retaining them in a special and organised register, and including the names of the attendees and any reservations they expressed (if any). Such minutes shall be signed by the chairman of the meeting, all of the attending members and the secretary;

- 2- retaining the reports submitted to the Board and the reports prepared by it;
- 3- providing the Board members with the agenda of the Board meeting and related worksheets, documents and information and any additional information, related to the topics included in the agenda items, requested by any Board member;
- 4- ensuring that the Board members comply with the procedures approved by the Board:
- 5- notifying the Board members of the dates of the Board's meetings within sufficient time prior to the date specified for the meeting;
- 6- presenting the draft minutes to the Board members to provide their opinions on them before signing the same;
- 7- ensuring that the Board members receive, fully and promptly, a copy the minutes of the Board's meetings as well as the information and documents related to the Company;
- 8- coordinating among the Board members;

مكان الاجتماع وتاريخه ووقت بدايته وانتهائه، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص ومنظم، وتدوين أسماء الأعضاء الحاضرين والتحفظات التي ابدوها-ان وجدت-، وتوقيع هذه المحاضر من رئيس الاجتماع وجميع الأعضاء الحاضرين وامين السر.

- 2-حفظ التقارير التي ترفع الى مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس.
- 3- تزويد أعضاء مجلس الإدارة بجدول اعمال المجلس واوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة به، واي وثائق او معلومات إضافية بطلبها اي من أعضاء مجلس الإدارة ذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع.
- 4- التحقق من تقيد أعضاء مجلس الإدارة بالإجراءات التي اقرها المجلس.
- 5- تبليغ أعضاء مجلس الإدارة بمواعيد اجتماعات المجلس قبل التاريخ المحدد بمدة كافية.
- 6- عرض مسودات المحاضر على أعضاء مجلس الإدارة لإبداء مرئياتهم حيالها قبل توقيعها.
- 7- التحقق من حصول أعضاء مجلس الإدارة بشكل كامل وسريع على نسخة من محاضر اجتماعات المجلس و المعلومات و الوثائق المتعلقة بالشركة.
 - 8- التنسيق بين أعضاء مجلس الإدارة.
- 9- تنظيم سجل افصاحات أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لما نصت عليه اللوائح.
- 10- تقديم العون والمشورة الى أعضاء مجلس الإدارة.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ 1445/08/03هـ الموافق 2024/02/13م		
وزارة استوسارة وزارة استوسارة Ministry of Commerce	الصفحة 25 من 44	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010194785



- 9- regulating the disclosure register of the Board and Executive Management as per Regulations;
- 10-providing assistance and advice to the Board members.

The Board of Directors shall determine the secretary remuneration, and the Secretary of the Board may not be relieved except pursuant to a decision of the Board.

وتحدد مكافأة امين السر من قبل مجلس الإدارة، و لا يجوز اعفاءه الا بقرار من مجلس الادارة.

The term of the Chairman, the Vice Chairman, the Managing Director and the Secretary shall not exceed their term in the Board of Directors, and they may be re-elected. The Board of Directors may, at any time, remove all or any of them without prejudice to their right to compensation in case the termination was unjustified or at an inappropriate time.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

Article Twenty Three: Meetings of the Board of Directors

The Board of Directors shall be convened at least Four (4) times a year, and no less than one meeting every three months. c) The Board shall meet upon the invitation of its chairman or upon a request from one of its members. The invitation to the meeting shall be sent to each of the Board members no less than five days prior to the date of the meeting accompanied by its agenda and the necessary documents and information, unless circumstance require

المادة الثالثة والعشرون: اجتماعات المجلس

يجتمع مجلس الإدارة أربع (4) مرات على الأقل في السنة بما لا يقل عن اجتماع واحد كل ثلاثة أشهر، ويجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه او طلب عضو من اعضائه، ويجب ارسال الدعوة للاجتماع الى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ الاجتماع مرافقاً لها جدول اعمال الاجتماع والوثائق و المعلومات اللازمة، ما لم تستدع الأوضاع عقد الاجتماع بشكل طارئ،

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
ً هدى الجاسر	التاريخ 1445/08/03هـ الموافق 2024/02/13م		ter te
وزارة التصارة Ministry of Commerce	الصفحة 26 من 44	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010194785



convening an emergency meeting, the invitation accompanied with the agenda and necessary documents and information may be sent within a period less than the five days.

فيجوز ارسال الدعوة الى الاجتماع مرافقاً لها جدول اعمال الاجتماع و الوثائق و المعلومات اللازمة خلال مدة تقل عن خمسة أيام قبل تاريخ الاجتماع.

Article Twenty Four: Board of Directors Quorum

A Board of Directors meeting shall be valid only if attended by at least five (5) of the Directors, in person or by proxy, provided that the number of present attendants shall not be less than four (4) Directors. A Director may give proxy to another Director to attend Board of Directors meetings in accordance with the following:

- 1. A Board member may not represent more than one other member in attending that meeting.
- 2. The proxy must be in writing.
- 3. The representative may not vote on decisions that the law prohibits the represented Board member from voting on.

All Board of Directors resolutions shall be adopted with the approval of the majority of attending Directors or their proxies and an independent director of the board shall make every effort to attend all meetings in which important and material decisions affecting the position of the Company are made . The chairman of the Board of Directors meeting or his delegate shall have a casting vote in the

المادة الرابعة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره خمسة (5) أعضاء على الأقل، بالإصالة أو الإنابة، شريطة أن يكون عدد الأعضاء الحاضرين بالأصالة أربعة (4) أعضاء على الأقل. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذلك الاجتماع.
 - 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.
- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه وعلى أعضاء المجلس المستقلين الحرص على حضور جميع الاجتماعات التي تتخذ فيها قرارات مهمة وجوهرية تؤثر في وضع الشركة. وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة أو من يرأس المجلس في حال غيابه. ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير في الأمور العاجلة عن طريق عرضها على بالتمرير في الأمور العاجلة عن طريق عرضها على

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
IA SE	التاريخ 1445/08/03 الموافق 2024/02/13م		
الجاسر وزارة استوسارة Ministry of Commerce فرارة استوسارة فرع السرياض	الصفحة 27 من 44	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010194785



كافة الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتصدر تلك القرارات بموافقة اغلبية أصوات أعضائه، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالى له لاثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

ويجوز عقد اجتماعات المجلس واشتراك أعضاء المجلس في المداو لات والتصويت على القرارات

بو اسطة و سائل التقنية الحديثة.

المادة الخامسة والعشرون: مداولات المجلس

تثبت مداو لات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر، ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع واثبات المداو لات و القر ار ات و تدوین المحاضر

الباب الخامس: جمعيات المساهمين

المادة السادسة والعشرون: حضور الجمعيات

ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة او الخاصة للمساهمين، والأشتراك في مداولاتها، والتصويت على قرارتها وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.

event of a tie. The Board of Directors on urgent matters may issue resolutions by passing by presenting them to all members separately, unless one of the members requests, in writing, a meeting of the Board for deliberation, and decisions shall be passed by the majority vote of members, and these decisions shall be presented to the Board of Directors at its first following meeting to be recorded in the minutes of said meeting.

Board meetings may be held and Board members may participate in deliberations and vote on decisions by means of modern technology.

Article Twenty-Five: Minutes of Meetings

The deliberations and resolutions of meetings of the Board of Directors shall be drawn in minutes, signed by the Chairman, the attending Directors, and the Secretary. Such minutes shall be recorded in a special register to be signed by the Chairman and the Secretary, and Means of technology may be used to obtain signatures, record deliberations and decisions, and prepare meeting minutes.

Chapter Five: Shareholders Assemblies

Article Twenty-Six: General Assembly

Each shareholder shall have the right to attend the General or Special Assemblies, take part in their deliberations and vote on their decisions. Each Shareholder may authorize in writing another person, other than a member of the Board of Directors or an employee of the

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
I A SE	تاريخ 1445/08/03ھـ موافق 2024/02/13م		
وزارة الشجارة فرارة المتجارة Ministry of Commerce		رقم الصفحة	سجل تجاري 1010194785
 *تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة 	31,2024/01/		



Company, to attend the General Assembly on his/its behalf.

Article Twenty-Seven: Ordinary General Assembly

Except for the competencies reserved to the Extraordinary General Assembly, the Ordinary General Assembly shall have competencies in all affairs of the Company, and particularly the following:

- 1- electing and removing Board members;
- 2- permitting a Board member to have direct or indirect interest in the business and contracts that are executed for the Company's account, in compliance with the provisions of the Companies Law and its implementing regulations;
- 3- permitting a Board member to take part in any activities that may lead to competition with the Company, or competition in any of its activities, in compliance with the provisions of the Companies Law and its implementing regulations;
- 4- monitoring the compliance of the Board members with the provisions of the Companies Law and its implementing regulations and other relevant laws and the Company's bylaws; inspecting any damage that may occur as a result of their violation of such provisions or mismanagement of the affairs of the

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وبخاصة ما يلي:

- 1- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم.
- 2- الترخيص في ان يكون لعضو مجلس الإدارة مصلحة مباشرة او غير مباشرة في الاعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، وذلك وفق احكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- 3- الترخيص باشتراك عضو مجلس الإدارة في اي عميل من شانه منافسة الشركة، او ان ينافس الشركة في أحد فروع النشاط الذي تزاوله، وذلك و فق احكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- 4- مراقبة الترام أعضاء مجلس الإدارة بأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة ونظام الشركة الأساس، وفحص اي ضرر ينشا عن مخالفتهم لتلك الاحكام او اساءتهم تدبير أمور الشركة، وتحديد المسؤولية المترتبة على ذلك، واتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن وفقاً لنظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
 - 5- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.
 - 6- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته
- 7- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح الصافية.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ 1445/08/03هـ الموافق 2024/02/13م		
هدى الجاسر وزارة استجارة وزارة استجارة Ministry of Commerce فارع السرياض	الصفحة 29 من 44	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010194785



- Company; determine the liability resulting therefrom and undertaking the procedures it deems proper in this regard pursuant to the Companies Law and its implementing regulations;
- 5- review and discuss the Company's financial statement;
- 6- review and discuss the Board report;
- 7- deciding on the proposals of the Board with respect to the method of distributing the net profits;
- 8- appointing one or more external auditor of the Company, specifying his fees, reappointing him, dismissing him, discussing his report and making a decision in its regard;
- 9- looking into the violations and errors committed by the external auditors of the Company when performing their duties and any difficulties, reported by the Company's external auditors, regarding their empowerment by the Company's Board or Management to review the books, records and other documents, statements and clarifications required to perform their duties, and respond to that as it deems appropriate in this regard;
- 10- forming the Company's reserves and determining their uses;
- 11- setting aside amounts from the Company's net profits to achieve social purposes for the benefit of the Company's employees in accordance with the Companies Law;
- 12- approving the sale of more than (50%) of the total assets of the Company, whether in one or several transactions, and the transaction which is lead to sale more than

- 8- تعیین مراجع حسابات او أكثر للشركة، وتحدید اتعابه، وإعادة تعیینه، وعزله، ومناقشة تقریره و اتخاذ قرار بشأنه.
- 9- النظر في المخالفات والأخطاء التي تقع من مراجعي حسابات الشركة في أدائهم لمهامهم، وفي اي صعوبات-يخطرها بها مراجعو حسابات الشركة-تتعلق بتمكين مجلس الإدارة او إدارة الشركة لهم من الاطلاع على الدفاتر والسجلات وغيرها من الوثائق والبيانات و الإيضاحات اللازمة لأداء مهامهم، و اتخاذ ما تراه مناسباً في هذا الشأن.
- 10- تكوين احتياطيات الشركة وتحديد استخداماتها.
- 11- اقتطاع مبالغ من الأرباح الصافية للشركة لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة، وفقاً لما ورد في نظام الشركات فيما يخص ذلك.
- 12- الموافقة على بيع أكثر من (٥٠٪) من مجموع أصول الشركة، سواء من خلال صفقة واحدة ام عدة صفقات وتعتبر الصفقة التي تؤدي الى تجاوز (٥٠٪) هي التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها وتحسب النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال اثني عشر شهراً السابقة، وفي حال تضمن بيع الأصول ما يدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة غير العادية، فيجب الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية على

وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
هدی الجاسر	التاريخ 1445/08/03هـ الموافق 2024/02/13م		
قرارة الشجسارة Ministry of Commerce	الصفحة 30 من 44	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010194785



the (50%) shall be approved from the General Assembly and the percentage shall be accounted from the first transaction within a period of last 12 months. In case selling these assets includes what falls within the powers of the Extraordinary General Assembly, the approval of the said Assembly is required.

The Ordinary General Assembly shall be

convened at least once a year, within 6 months following the end of the Company's fiscal year. Additional Ordinary General Assembly meetings may be convened whenever needed.

Article Twenty Eight: Extraordinary General Assembly

The extraordinary general assembly shall have the following powers:

- 1. Amending the company's articles of association, except for matters relating to following: a)Deprivingashareholderofhisfundamental rightsasashareholderormakinganyamendm entstosuch rights, taking into consideration the nature of the rights related to the type or class of shares owned by the shareholder, particularly the following:
 - Receiving dividends whether in the form of cash or bonus shares to other than the employees of the company or its subsidiaries.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية

تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتى:

1- بتعديل نظام الشركة الأساس، الا ما يتعلق بما

أ) حرمان المساهم او تعديل اي من حقوقه الأساسية التي يستمدها بصفته مساهماً، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع او فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتى:

- الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء اكان التوزيع نقداً ام من خلال اصدار

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
ا هدى الجاسر	التاريخ 1445/08/03هـ الموافق 2024/02/13م		a lag la
وزارة التحبارة Ministry of Commerce فـرع الــريـاض	الصفحة 31 من 44	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010194785

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ /2024/01م31



- Receiving a share of the company's ii. net assets upon liquidation.
- iii. Attending general or special shareholder assembly meetings, participating in deliberations, and voting on decisions.
- Disposition of his shares, except in iv. cases specified in this Law.
- Requesting access the v. company's records and documents, board activities, monitoring initiating derivative actions against board members, and challenging the validity of decisions issued by general or special assemblies.
- b) Amendments which increase the financial burden of shareholders, unless unanimously approved by shareholders.
- 2. Deciding the continuation on or dissolution of the company.
- 3. Approving the company's purchase of its shares.

Furthermore, the Extraordinary General Assembly may adopt resolutions on matters falling within the competence of the Ordinary General Assembly under the same conditions applicable to the latter.

Article Twenty Nine: Manner of Convening General Assemblies

The General Assembly shall be convened by the Board of Directors. The Board of Directors shall convene a meeting of the Ordinary General Assembly within 30 days from the

أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة

-الحصول على نصيب من صافى أصول الشركة عند

- حضور جمعيات المساهمين العامة او الخاصة، والاشتراك في مداو لاتها، والتصويت على قراراتها.
 - التصرف في أسهمه، الا وفقاً لأحكام النظام
- طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة اعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن ببطلان قرارات حمعيات المساهمين العامة والخاصية

ب)التعديلات التي من شانها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، مالم يوافق على ذلك جميع المساهمين.

- 2- تقرير استمرار الشركة او حلها.
- 3- الموافقة على شراء الشركة لأسهمها

ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلًا في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط و الأو ضباع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة التاسعة والعشرون: دعوة الجمعيات

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ثلاثين يوماً من

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ 1445/08/03هـ		
A ※ 9	الموافق 2024/02/13م		
هدى الجاسر وزارة الشجسارة Ministry of Commerce مرع السرياض	الصفحة 32 من 44	رقم الصفحة	سجل تجار ي 1010194785
*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ	/2024/01م13		_



date requested by the Auditor, the Audit Committee, or a number of shareholders representing at least 10% of the Company's shares that have voting rights are entitled to add one or more items to the agenda upon its preparation. The Auditor may convene the General Assembly if the Board of Directors fails to do so within 30 days from the date of the Auditor's request.

The notice of the meeting shall be published in a on the website of the Exchange and the Company's website at least 21 days prior to the time set for such meeting, and the Company may use technologies means to invite, and it should include the agenda as well. A copy of the notice and the agenda shall be sent, within the period set for publication, to the Commercial Register and Capital Market Authority at the time of the announcement.

In accordance with controls set by the Capital Market Authority, meetings of the general assemblies of shareholders may be held, and the shareholder may participate in their deliberations and vote on their decisions by means of modern technology.

Article Thirty: Record of Attendance at the Meetings of the General Assembly

The shareholders who wish to attend the general or extraordinary or special assemblies shall record their names or the names of their representatives at the head office of the Company or through the modern technological means, as may be specified under the invention for the assembly meeting prior to the time set therefor, and their respective places of

تاريخ طلب مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الاقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في الموقع الالكتروني للسوق والموقع الالكتروني للشركة وبالإضافة الى ذلك يجوز للشركة توجيه الدعوة عن طريق وسائل التقنية الحديثة قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل وتشتمل الدعوة على جدول الأعمال ومكانه. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وهيئة السوق المالية، وذلك في تاريخ اعلان الدعوة.

ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة، بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.

المادة الثلاثون: سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين ير غبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة او الممثلين لهم أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي أو في مكان انعقاد الجمعية العامة او بو اسطة احدى الوسائل الالكترونية الحديثة بحسب ما يحدد في دعوة الجمعية قبل الوقت المحدد لانعقادها

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
- هدى الجاسر	التاريخ 1445/08/03هـ الموافق 2024/02/13	1	
وراد الشجارة Ministry of Commerce فرع السرياض	الصفحة 33 من 44	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010194785
* 10 ° 5 ° 11 7 1 1 1 7 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1	24 222 (24)		



hold, in their personal capacity or by proxy, and the number of votes involved therein.

مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة او residence stating the number of shares they بالو كالة و عدد الأصوات المخصصة لها

Article Thirty-One: Quorum of Ordinary General Assembly

A meeting of the Ordinary General Assembly shall be valid only if attended by shareholders representing at least a quarter of the company's voting shares. If such quorum cannot be attained at the first meeting, a second meeting shall be held within one hour following the time set for the preceding meeting provided that the notice shall expressly allow holding such meeting

The second meeting shall be deemed valid irrespective of the number of shares represented therein.

Article Thirty-Two: Quorum of Extraordinary General Assembly

A meeting of the Extraordinary General Assembly shall be valid only if attended by shareholders representing at least half of the company's voting shares If such quorum cannot be attained at the first meeting, a second meeting shall be held within one hour following the time set for the preceding meeting provided that the notice shall expressly allow holding such meeting

المادة الواحدة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العادية

لا بكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم الممثلة فيه

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية المادة الثانية والتعامة غير العادية

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضر ه مساهمون بمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الاقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي	اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
loss	التاريخ 1445/08/03هـ الموافق 2024/02/13م	
هدی الجاسر وزارة استجدارة Ministry of Commerce	رقم الصفحة 34 من 44 الصفحة	سجل تجاري 1010194785

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ /2024/01م31



The second meeting shall be valid only if attended by a number of shareholders representing at least a quarter of the Company's voting shares.

If such quorum cannot be attained at the second meeting, a third meeting shall be convened in the manner prescribed in Article 29 hereof. The third meeting shall be deemed valid irrespective of the number of voting shares represented therein.

Article Thirty-Three: Voting Rights

Each shareholder shall have one vote for each share he/it owns at any General Assembly meeting. Cumulative voting must be used in electing the Board of Directors.

Article Thirty-Four: General Assembly Resolutions

Resolutions of the Ordinary General Assembly shall be adopted by the absolute majority vote of the voting shares represented at a meeting thereof. Resolutions of the Extraordinary General Assembly shall be adopted by a majority vote of at least two-thirds of the voting shares represented at the meeting thereof. However, if such resolutions relate to the increase or decrease of the capital, extending the Company's term, dissolution of the Company before the expiry of its term, or it merger with another company or division of the Company into two companies or more, then then it is necessary to have the approval

وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (التاسعة والعشرون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الأسهم التى لها حقوق تصويت الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: التصويت في الجمعيات

لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة الرابعة والثلاثون: قرارات الجمعيات

وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بأغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال، أو تخفيضه، أو بإطالة مدة الشركة ،أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى او تقسيمها الى شركتين او اكثر فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
IA S	التاريخ 1445/08/03هـ الموافق 2024/02/13م		
الجاسر وزارة التيارة Ministry of Commerce	الصفحة 35 من 44	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010194785



of at least 75% of the voting shares represented at a meeting thereof.

Article Thirty-Five: Deliberations in General Assembly Meetings

Each shareholder shall have the right to discuss the matters listed in the General Assembly's agenda and to direct questions in respect thereof to the members of the Board of Directors and to the Auditor in this respect. Directors or the Auditor shall answer the shareholders' questions to the extent that does not expose the Company's interest to any damage. If the shareholder deems the answer to the question unsatisfactory, then he/it may refer the issue to the General Assembly and its decision in this regard shall be conclusive and binding.

المادة الخامسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

Article Thirty-Six: Proceedings of the General Assembly

The General Assembly shall be presided over by the Chairman of the Board of Directors or, in his absence, the Deputy Chairman, or whoever the Board of Directors authorizes in the absence of the Chairman and Deputy Chairman. If none of the above is possible, the shareholders shall vote to designate a board member or any other person to chair the general assembly meeting.

المادة السادسة والثلاثون: رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

ير أس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك ير أس الجمعية من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غير هم عن طريق التصويت.

Minutes shall be written for the meeting showing the names of the shareholders present

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر	التاريخ 1445/08/03هـ الموافق 2024/02/13		
مری Ministry of Commerce فراد تا السجارة	الصفحة 36 من 44	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010194785



in person or represented by proxy, the number of the shares held by each, the number of votes attached to such shares, the resolutions adopted at the meeting, the number of votes agreeing to or dissenting from such resolutions and a comprehensive summary of the discussions that took place at the meeting. Such minutes shall be regularly recorded after each meeting in a special register to be signed by the chairman of the meeting, the secretary, and the canvasser.

في حيازتهم بالأصالة أو النيابة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

Chapter Six: Auditor

Article Thirty-Seven: Appointment of Auditor

The Company shall have one or more Auditors to be selected from among the auditors certified as licensed to practice accounting in the Kingdom of Saudi Arabia. The Auditor shall be appointed by the General Assembly based on a recommendation from the Board, provided that the nomination shall be based on a recommendation from the audit committee, and the external auditor shall be authorised by the Competent Authority, and the external auditor's interests shall not conflict with the interests of the Company; and the number of nominees shall not be less than two. The

الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة السابعة والثلاثون: تعيين مراجع الحسابات

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية بناءً على ترشيح مجلس الإدارة، مع مراعاة ان يكوم ترشيحه بناءً على توصية لجنة المراجعة، وان يكون مرخصاً له وان يستوفي الشروط المقررة من الجهة المختصة، والا يتعارض مصالحه مع مصالح الشركة، و الا يقل عدد المرشحين عن مراجعين اثنين، وتحدد مكافأته ومدة عمله الجمعية العادية، ويجوز للجمعية عزله مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع العزل في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع، ويجب على

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ 1445/08/03هـ الموافق 2024/02/13م		
هدى الجاسر وزارة التعبارة وزارة التعبارة Ministry of Commerce فطرع السرياض	الصفحة 37 من 44	رقم الصفحة	سجل تجار <i>ي</i> 1010194785



General Assembly may, at any time, remove the Auditor without prejudice to its right to compensation in case the termination was unjustified or at an inappropriate time, the board of directors shall notify the Competent Authority of the removal decision and the grounds therefor within a period not exceeding five days from the decision date.

The auditor may resign pursuant to a written notice submitted to the company. His assignment shall terminate from the date of submitting the resignation notice or at a later date as specified therein, without prejudice to the company's right to compensation for any damage it incurs, if justified. The resigning auditor shall, upon submission of the notice, provide the company and the Competent Authority with the reasons for his resignation. The company's manager or board of directors shall call the partners or shareholders to meet or the general assembly to be held, as the case may be, to review said reasons and appoint another auditor.

مجلس الإدارة ابلاغ الجهة المختصة بقرار العزل و أسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.

لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه الى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمة أو تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض، ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة-عند تقديم البلاغ-بياناً بأسباب اعزاله، ويجب على مجلس إدارتها دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.

Article Thirty-Eight: Auditor Powers

The auditor may, at any time, access the company's files, accounting records, and other supporting documents, and he may request any information and clarifications he deems necessary to verify the company's assets and liabilities as well as any other matters falling within his scope of work. The company's its board of directors shall enable the auditor to

المادة الثامنة والثلاثون: صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في اي وقت الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه. وإذا صحادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن اثبت

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
ا هدى الجاسر	التاريخ 1445/08/03 الموافق 2024/02/13		
وزارة استصارة Ministry of Commerce فسرع السرياض	الصفحة 38 من 44	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010194785



carry out his assignment. If the auditor encounters any difficulty in carrying out his assignment, he shall submit a report to this effect to the board of directors. If the board of directors fails to facilitate the auditor's work, the auditor shall submit a request thereto to call for a meeting of the general assembly, as the case may be, to review the matter. If the board of directors fails to call for a meeting within 30 days from the date of the auditor's request, the auditor himself may call for a meeting.

ذلك في تقرير يقدم الى مجلس الإدارة. فاذا لم ييسر مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه ان يطلب منهم دعوة الجمعية العامة الى الانعقاد للنظر في الامر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

Chapter Seven: Company's Accounts and Distribution of Profits

Article Thirty-Nine: Fiscal Year

The Company's fiscal year shall commence on the first of January and expire at the end of December of each year. The Company's first fiscal year shall commence on the dates of its register with the commercial registry and end at end of December of the next year.

Article Forty: Financial Documents

1. The Board of Directors shall prepare at the end of each fiscal year the Company's financial statements, a report on its activities and its financial position for the

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة التاسعة والثلاثون: السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الميلادية التالية.

المادة الأربعون: الوثائق المالية

1. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
IA S	التاريخ 1445/08/03هـ الموافق 2024/02/13م		
الجاسر وزارة استوسارة Ministry of Commerce فرارة استوسارة فرع السرياض	الصفحة 39 من 44	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010194785



preceding year and its proposals as to method for the distribution of profits. The Board of Directors shall put such documents at the Auditor's disposal at least 45 days prior to the time set for convening the General Assembly.

- 2. Documents referred to in paragraph 1 of this Article shall be signed by the Chairman, the Company's CEO, and the Company's CFO, and a set thereof shall be available at the Company's head office for the shareholders' review.
- 3. The Chairman shall provide the shareholders with the Company's financial statements, the Board of Directors' report and the Auditor's report, unless such documents are published using any means of technology, at least 21 days prior to the date set for the annual ordinary general assembly meeting. The chairman of the board shall also deposit such documents in accordance with the Regulations.

المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

- 2. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.
- 3. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في اي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية بواحد وعشرين يوماً على الاقل، وايداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.

Article Forty-One: Distribution of Profits

- 1. The General Assembly shall determine the percentage to be distributed to the contributors from the net profits after deducting any reserves, if applicable.
- 2. The Ordinary General Assembly may decide to establish reserves allocated

المادة الواحد والاربعون: توزيع الأرباح

- 1. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتباطيات إن وجدت.
 - للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات تخصص للأغراض التي تحددها

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
هدی الجاسر	التاريخ 1445/08/03هـ الموافق 2024/02/13م		
وزارة استجارة Ministry of Commerce فرع السرياض	الصفحة 40 من 44	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010194785



- for purposes determined by the General Assembly, to the extent that it serves the company's interests or ensures the distribution of dividends to the contributors as much as possible
- 3. The Ordinary General Assembly may allocate amounts from the net profits to achieve social purposes for the company's employees.
- 4. The company may distribute interim dividends to its contributors on an annual, semi-annual, or quarterly basis based on an authorization issued by the Ordinary General Assembly to the Board of Directors for the distribution of profits, renewed annually, in accordance with the regulatory procedures issued by the Capital Market Authority.

- الجمعية العامة وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الامكان على المساهمين.
- الجمعية العامة العادية أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة.
- 4. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على مساهميها بشكل سنوي أو نصف سنوي أوربع سنوي وذلك بناء على تفويض صادر من الجمعية العامة العادية لمجلس الادارة بتوزيع الأرباح يجدد سنوياً وفقا للإجراءات التنظيمية الصادرة من هيئة سوق المال.

Article Forty-Two: Entitlement to Dividends

Shareholders shall be entitled to their share of profits pursuant to the General Assembly resolution adopted in this regard. Such resolution shall specify the entitlement date and distribution date. Shareholders registered in the shareholders register shall be entitled to their shares of profit by the end of the day of their entitlement.

المادة الثانية والاربعون: استحقاق الأرباح

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر	التاريخ 1445/08/03هـ الموافق 2024/02/13م		
وراد التصارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	الصفحة 41 من 44	رقم الصفحة	سجل تجار ي 1010194785
• 10 ° ° ° • • • • • • • • • • • • • • • •			



Article Forty-Three: Company Losses

If the losses of a joint-stock company amount to half of the issued capital, the board of directors shall, within 60 days from the date of its knowledge thereof, announce the losses and the recommendations relating thereto, and shall, within 180 days from said date, call for an extraordinary general assembly meeting to consider the continuation of the company by taking measures necessary to resolve such losses or the dissolution of the company.

Article Forty-Four: Liability Action

1- The Company shall have the right to file a liability action, vested on behalf of the Company, against the Board members for any damage incurred by the company resulting from the violation of this Law or the company's articles of incorporation or articles of association or from a wrongful act, negligence, or omission in the performance of their duties. The decision to initiate the action and to designate a representative on behalf of the company to pursue such action shall be made by the general assembly. If the company is under liquidation, the liquidator shall initiate the action. If any liquidation proceedings are initiated against the company under the

المادة الثالثة والاربعون: خسائر الشركة

إذا بلغت خسائر الشركة نصف راس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعما توصل اليه من توصيات بشان تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية الى الاجتماع خلال مائة وثمانين يوماً من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ اي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، اوحلها.

المادة الرابعة والاربعون: دعوى المسؤولية

1- للشركة الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة الشركة على أعضاء مجلس الإدارة بسبب ما يصدر منهم من أخطاء او اهمال او تقصير في أداء أعمالهم، وينشا عنها اضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة رفع الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفى رفع الدعوى. وفي حال افتتاح اي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.

2- يجوز للمساهم او اكثر ممن يمثلون (٥٪) من رأس مال الشركة رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
	التاريخ 1445/08/03هـ الموافق 2024/02/13م		
هدى الجاسر وزارة استجدارة وزارة استجدارة Ministry of Commerce فطرع السرياض	الصفحة 42 من 44	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010194785



- مر اعاة ان يكون المدعي حسن النية ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.
- 3- يشترط لرفع الدعوى المشار اليها في هذه المادة في الفقرة (2)؛ ابلاغ أعضاء مجلس الإدارة بالعزم على رفع الدعوى قبل أربعة عشر يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.
- Bankruptcy Law, the action shall be initiated by its legal representative.
- 2- A shareholder or more who's representing 5% of the company's may initiate a derivative action on behalf of the company if such action is not initiated by the company, provided the action serves the interests of the company and is based on valid grounds, and the plaintiff is acting in good faith and is a shareholder in the company at the time of initiating the action.
- 3- To initiate the action referred to this Article in paragraph (2), the board members, as the case may be, shall be notified of the intent to initiate the action at least 14 days prior to the initiation date.

الباب العاشر: حل الشركة وتصفيتها

المادة الخامسة والاربعون: انقضاء الشركة

Chapter Ten: Dissolution and Winding-up of the Company

Article Forty-Five: Dissolution of the Company

The company shall be dissolved for any of the reasons stipulated in Article 243 of the Companies Regulation, and upon its dissolution, it shall enter the liquidation phase in accordance with the provisions of Chapter Twelve of the Companies Regulation. If the company is dissolved and its assets are insufficient to cover its debts or if it is insolvent under the bankruptcy law, it is obligated to apply to the competent judicial authority to initiate any liquidation

تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة الثالثة والأربعون بعد المائتين من نظام الشركات وبانقضائها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم الى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من اجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الاساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
هدى الجاسر	التاريخ 1445/08/03هـ الموافق 2024/02/13م		
وراد الشجارة Ministry of Commerce ضرع السرياض	الصفحة 43 من 44	رقم الصفحة	سجل تجار ي 1010194785
* 10 0 5 1 1 1 1 1 2 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1			



procedures under the provisions of the bankruptcy law.

Chapter Eleven: General Provisions

Article Forty-Six: the Companies Law

The Companies Law and Saudi Capital Market Law and the implementing Rules thereof shall apply to all other matters not specifically provided for herein.

The terms mentioned in this bylaw shall have the same definitions mentioned in the Companies Law and it is implementing regulation. الباب الحادي عشر: أحكام ختامية

المادة السادسة والاربعون: نظام الشركات

يطبق نظام الشركات ولوائحه وأنظمة ولوائح هيئة السوق المالية في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

تكون للمصطلحات الواردة في هذا النظام ذات التعريفات الواردة في نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

Article Forty-seven: Publication

These Bylaws shall be filed and published in accordance with the Companies Law.

المادة السابعة والاربعون: النشر

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

وزارة التجارة (إدارة العمليات)	النظام الإساسي		اسم الشركة الشركة الوطنية للرعاية الطبية (شركة مساهمة مدرجة)
A 35.0	التاريخ 1445/08/03هـ الموافق 2024/02/13م	_	
المراسر وزارة الشيارة Ministry of Commerce فرع السرياض	/	رقم الصفحة	سجل تجاري 1010194785

*تم النشر بناء على قرارات الجمعية العامة غير العادية المنعقدة بتاريخ

2024/01م31